جبير بن مطعم و قوله فله الخيار وذلك لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه
وفي اصول الاحكام عن عثمان انه باع مالا له هو بالكوفة من طلحة بن عبيد الله بارض له بالمدينة
فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما
جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة ونحو هذا في الشفا وفي الدرر انه قيل لعثمان انك مغبون
فان اراد الفسخ واذ عى ان له الخيار لانه باع ما لم يره فحكما الى جبير فقضى بالخيار لعمر وان
الخيار لطلحة لانه البائع لارضه وطلحة مشتري لها فثبت له الخيار قال فيه وعثمان لو لم
ير ارض طلحة لكان له الخيار كونه مشتريا لها لحصل لك من مجموع ما رويناه ثبوت الخيار للمشتري
قوله قبل ان يراه يعني ان خياره ثابت من عقد الشرا الى بعد الرؤية وهذا ذكره في
الاستبصار والتهذيب والكافي وقال في الكافي ولا خلاف ان له الفسخ قبل الرؤية ومثله
في التهذيب قال عليه لانه اسقاط فيصح في المجاهيل كذا كلام ابن الحلبي كما نرى قوله
ذكره ثم حجته انه خيار يتعلق بمشاهدة المبيع وكان على الفور فاذا سكت بطل كخيار الشرط
وحجة انه خيار يتقيد بالمجلس بعد الرؤية فوجب كونه مقيدا لانه ثابت بمقتضى
العقد فكان مقدرا بالمجلس كخيار المجلس في قبول العقد ورده قوله خلاف المبيع فيه و
الامانة وهكذا في العيوب وحجتهما انه خيار ثبت من غير شرط فوجب ان يكون من شرطه
كون المعقود عليه على خلاف ما هو عليه كالمعيب ولنا قال عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فهو
بالخيار اذا راه ولم يفصل وخيار الرؤية لم يثبت لخلل في العقد بخلاف المعيب قال في الدرر
وقد قيل ان يراد المبيع خيار فقد الصفة المشروطة قوله ذكره في الشروح وهكذا في
الزوائد عن طاه انه يصح العقد ويبطل الشرط وكل ما كان العاقد [illegible] يبطل البيع لانه نفي موجبه
قوله لانه يتحدد قال عليه ولان الرؤية هي السبب فلا يبطل قبل وجود السبب قال
ولو صح ذلك لادى الى ان يلزمه المبيع وهو مجهول الصفة وحجة الاحرار ان العقد سبب ثبوته
فلهذا يصح ابطاله بعده قوله في المراة وذلك لانها السبب وبه حقيقته واتمامها انعكاس
السماع لم يكن في المراة قوله وبين الماء يعني لو رأى الحوت بين الماء لا يمكنه اخذه فيمضي لان الماء حائل
لا يمكن معه حصول الرؤية ولا يمكنه فيه مسحه فاذا اخرجه ثم راه قوله ولو لم ينظر
يعني فاما اذا لم يعرف الرؤية عنه لم يتعين هو في مثلها كالاشياء الصلبة التي لا يعرف
عن حالها ملكه لمن ولا خيار له لانه نفع العبد [illegible] قوله لكن يعتبرها المشتري وذلك لانها
تامة معمول عليه كعوائد العسل [illegible] بالحكم قوله يرضاه في قلبه وذلك لان اعمال
القلوب لا [illegible] لها في اسناد المعاملات ولا في صحتها قوله او دون سطوحها وكل
[illegible] البيوت اذا كانت السطوح مقصودة او عليها حوائط و قوله على الاصح هذا ذكره
الفقهاء [illegible] وقيل ان السقوف في الجدران اذا كانت مموهة بالطلاء او الجص او العاج
لم يكن رؤية الظاهر وبه فلا يبطل له الخيار اذا راها بعد ذلك [illegible] لانها كان المزيد

لانه [illegible] الشفاع [illegible]

١٩٦

له هو البائع فخيار المشتري باق للرؤية وان نقص قيمة الدار بذلك ثبت له خيار
العيب ايضا اذا كان قبل القبض وان كان المزيل له المشتري فخياره باق وان لم ينقص
ذلك من قيمة الدار وان نقص فهو عيب حادث عنده يبطل خياره قوله المثنوية يعني
في الشروح والصحة و قوله وقيل لا رؤية له ظاهر كل ثوب هذا ذكره في جوامع الفقه
و قوله وقيل خيار رؤية ذكره [illegible] وقيل خيار عيب ذكره الاستاذ و قوله الا بعد
نشرها قال ولا يصح بيع السلعة الغائبة حتى توصف للمشتري قوله برؤية الوجه
وذلك لانه المقصود لا القفا قال عليه والطنافس [illegible] رؤية لها [illegible] الطنافس
الزرابي وهي الوسائد قوله والسفينة هذا ذكره ابو جعفر وقال لم يحك لانه
الذي يلاقي الماء فالصحة والفساد حاصلان فيه وقد قيل انه مجمل كلام تم على القياس
واحد ويكلم ابي جعفر على الاستحسان وان [illegible] خلافه فكلام ابي جعفر اولى قوله
فاما مر في [illegible] رجاح ويكفي وذلك لان الرؤية فيه حقيقة ليس فيه خلل بعد فيه
السماع والمراة لا خلل فيها قوله لان الحقوق تتعلق به اي كان حقوق العقد
متعلقة بالوكيل من قبض المبيع وتسليم الثمن [illegible] الكتاب فهكذا خيار الرؤية فانه
من جملة حقوق العقد وصورة الوكيل بالشراء ظاهر وصورة الوكيل بالقبض ان
يعقد الانسان على متاع بنفسه ثم يامر غيره بقبضه وبعض قبض المبيع اليه والرسول
هو من لا يعين القبض اليه وانما يوصله الى البائع ليرسل المبيع فقط لانه ليس نائب الا بالمعطى
وحجته [illegible] قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ووجه الحجة من الحديث انه
عليه السلام اثبت الخيار للمشتري دون غيره فدل على تعلقه به دون غيره فكان المراد من تعلق به حقوق
العقد قوله عن ملك المشتري وذلك لان التصرف فيه كالابطال للخيار و قوله بعض
المبيع وذلك لان خيار الرؤية انما وجب للرد به مع كمال المبيع وتمامه فاما مع نقصانه
فلا وجه للرد لانه ان رده مع الارش لنقصان فلا قائل به وان رده مجانا بغير ارش فهو
ظلم ولا معنى له بالدنيا ووجه الا ابطال خيار الرؤية حسد قوله برؤية الوجه في ذلك
لان المقصود الوجه في الادمي و قوله الا العورة هكذا في التهذيب قال فيه الذي حفظته
لمذهب [illegible] ان [illegible] اذا كان مشتريا لا للوطء فله الخيار حتى يرى جميع جسمها الا العورة
قوله فالشبه على البائع وذلك لان الاصل عدم الرؤية وعدم الشبه فيها و قوله
فالشبه على المشتري وذلك لان الاصل عدم الفسخ وقد على البائع لانه يدعي الرضا فيه وفي
البرهان عن التهذيب قوله خلاف من في الكبرى [illegible] اصل البيع [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] الخراج بالضمان ولم يعط [illegible] اصلية [illegible] فله الخراج

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)